

## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٩

#### بشأن الاشتراطات الفنية لوحدات الطعام المتنقلة

#### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وحدات الطعام المتنقلة ؛  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس أمناء الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛  
وعلى قرار وزير التنمية المحلية رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون والتي استلزمت صدور شهادة معتمدة من الهيئة القومية لسلامة الغذاء تفيد استيفاء الوحدة للاشتراطات الفنية لسلامة الغذاء ، أصدرت الهيئة الدليل الخاص بالاشتراطات الفنية لوحدات الطعام المتنقلة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ ؛

#### قرار :

#### ( المادة الأولى )

#### تعريف

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعنى المبين

قرين كل منها :

( أ ) سلامة الغذاء : مصطلح يشير إلى ضمان عدم تسبب الغذاء فى إحداث

ضرر للمستهلك عند إعداده أو استهلاكه وفقاً للغرض المُعد من أجله .

(ب) المنشأة الغذائية : أى منشأة تزاول أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء ، أو إنتاجه ، أو تصنيعه ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تعبئته أو تغليفه ، أو توسيمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائى أو لمنشأة أخرى ، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة؛ التى تهدف إلى الريح أو التى لا تهدف إلى الريح ، العامة أو الخاصة ، الدائمة أو المؤقتة ، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجتررة والدواجن .

(ج) وحدات الطعام المتنقلة : كل عربة أو مركبة أو منصة أيا كان شكلها وتكون قابلة للحركة ومعدة لتحضير أو إعداد أو بيع الطعام أو الوجبات الغذائية .

(د) مشغل المنشأة الغذائية : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المسئول عن التأكد من تطبيق اشتراطات القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء داخل المنشأة الغذائية التى يشرف عليها .

(هـ) ترخيص تداول الأغذية : الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الغذائية بالعمل فى تداول الأغذية بعد التحقق من استيفائها لجميع الاشتراطات الخاصة بتداول الغذاء الواردة فى القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء .

(و) القواعد الفنية الملزمة : القرارات التى تصدر عن الهيئة التى تحدّد فيها خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج والقواعد المتعلقة بالإدارة ، وقد تشمل المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التى تطبق على المنتج أو طرق وعمليات إنتاجه أو تقتصر على أى منهما وتكون المطابقة لها إلزامية .

(ز) التلوث : وجود أو إدخال مصدر خطر إلى الغذاء .

(ح) التنظيف : إزالة المواد العالقة (كبقايا الأغذية أو الأتربة وغيرها) باستخدام الوسائل الفيزيائية ، أو الكيميائية .

(ط) التطهير : عملية تستخدم للتخلص أو خفض الميكروبات على الأسطح أو معدات الغذاء وغيرها باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية أو كليهما .

(ى) تجهيز الغذاء : أى إجراء من شأنه إحداث تغيير فى خصائص الغذاء وعلى الأخص الطهى أو الخبز أو التسخين أو التدخين أو التمليح أو الإنضاج أو التجفيف أو الخلط أو الطحن أو الفصل أو التقطيع أو التعبئة أو التعليب أو التبريد أو التجميد أو التخليل أو الاستخلاص أو البثق أو التشعيع أو المعالجة بالأوزون أو المعالجة بإذابة الثلج أو عدد من العمليات السابقة مجتمعة .

(ك) مكافحة الآفات : الأساليب المختلفة المستخدمة فى المقاومة أو الوقاية من جميع الآفات والحشرات وإفرازاتها أو أجزائها ، والتخلص منها بالطرق الصحية المناسبة .

(ل) الخطر : أى عامل فيزيائى أو بيولوجى أو كيميائى أو إشعاعى يظهر فى الأغذية ، مع وجود احتمالية لتسببه فى الضرر بصحة المستهلك .

(م) مياه الشرب : المياه الصالحة للشرب والاستعمالات المنزلية والصناعات الغذائية والثلج ، والمطابقة للاشتراطات والخصائص الواردة فى المواصفات القياسية المقررة .

### ( المادة الثانية )

#### إجراءات استصدار ترخيص تداول الغذاء

التقدم بطلب للهيئة على النموذج المعد لذلك الغرض مرفقاً به المستندات الآتية (صورة من بطاقة الرقم القومى ، صورة من رخصة من إدارة المرور سارية للوحدة فى حال كونها مركبة) ويحدد فى النموذج نوع الطعام المقدم وعدد العاملين ومكان الوحدة ، الموقع المحدد للبيع / العنوان .

( أ ) تقوم الهيئة بفحص الوحدة والتحقق من توافر الاشتراطات المطلوبة بعد

سداد رسم لا يتجاوز ١٠٠٠ (فقط ألف) جنيه لا غير .

(ب) يتم إعطاء الوحدة رقماً كودياً يسجل لدى الهيئة .

(ج) فى حال ثبوت عدم توافر الاشتراطات الصحية المطلوبة والمشار إليها فى المادة الثالثة والرابعة يتم منح المتقدم مهلة لا تتجاوز ٦٠ يوماً لاستكمال الاشتراطات المطلوبة مع إعادة الفحص مرة أخرى بعد سداد رسم لا يتجاوز ٥٠٠ جنية فقط لا غير .

(د) مدة الترخيص سنة واحدة ، وتلتزم الوحدة بتجديد ترخيص التداول قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل .

### ( المادة الثالثة )

#### قواعد عامة

- ( أ ) الالتزام بالقواعد الفنية التى تصدر عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- (ب) يقتصر الترخيص على بيع الوجبات الغذائية والمشروبات الصالحة للاستهلاك الأدمى .
- (ج) الالتزام بالتصميم والتجهيزات اللازمة لمزاولة العمل فى السيارات المتجولة ، لضمان سلامة الأغذية .
- (د) استيفاء المركبة لجميع متطلبات السلامة الخاصة بالدفاع المدنى وتعليمات الجهات المعنية ذات الصلة .

### ( المادة الرابعة )

#### اشتراطات سلامة الغذاء الخاصة بوحدات الطعام المتنقلة

- ( أ ) موقع الوحدة بعيد عن مصادر التلوث .
- (ب) أن تصنع المركبة من مواد غير قابلة للصدأ وغير ماصة للماء ومقاومة للحريق .
- (ج) أن تصمم الأرضيات والأسقف والجدران داخل المركبة بمواد سهلة التنظيف وغير قابلة للصدأ .
- (د) الأسطح الملامسة للغذاء يجب أن تكون من مادة غير متفاعلة وغير قابلة للكسر أو الصدأ ضمن الظروف الطبيعية .

- (هـ) أن تصمم المعدات بحيث تكون سهلة الفك والتنظيف والتطهير وأن تكون مرفوعة عن الأرض بارتفاع مناسب ومحمية من التلوث وتكون الأرضيات أسفل العربة من مواد سهلة التنظيف وتكون مساحة المركبة مناسبة لحجم ونوع العمل .
- (و) حماية المعدات والأطعمة من التعرض للآفات والملوثات البيئية وما شابه .
- (ز) توفير مغسلة لغسيل الأيدي وملحقاتها (صابون ومناشف ورقية) ومغسلة منفصلة للأدوات والمواد الخام الغذائية .
- (ح) توفير أرفف لوضع الأدوات وعدم وضعها على الأرض .
- (ط) توفير أرفف لتخزين المواد الغذائية الجافة وعدم وضعها على الأرض / يجب توفير أدوات مناسبة وكافية لعمليات التحضير مثل الملاقط ، المجارف والملاقع بحيث لا يكون هناك ملامسة مباشرة مع الطعام .
- (ى) توفير مصدر للمياه الصالحة للشرب مع توفر وسيلة آمنة وصحية للتخلص من الماء المستخدم . فى حالة وجود ثلج يجب أن يكون مُصنَعاً من مياه صالحة للشرب ويجب توفير تسهيلات للتخزين منفصلة ومحمية من التلوث مع توفير تسهيلات لتصريف الثلج الذائب .
- (ك) توفير خزان مياه آمن للمياه الصالحة للشرب وخزان للمياه العادمة يفرغ بشكل دورى .
- (ل) عدم استخدام أغذية منتهية الصلاحية أو مجهولة المصدر (لا تحمل بيانات البطاقة الغذائية) .
- (م) خلو المادة الغذائية من علامات فساد ظاهرية أو تغير فى خواصها (اللون والطعم والرائحة والقوام) أو وجود صدأ أو انتفاخ أو ثقوب فى الأغذية المعلبة .
- (ن) عدم تداول أى أطعمة أو مشروبات تم إعدادها خارج السيارة ويستثنى من ذلك المنتجات الغذائية المصنعة أو المجهزة بمحلات مرخصة .

- (س) أن تكون الإضاءة كافية ومناسبة .
- (ع) توفير مصدر للطاقة بشكل مستمر .
- (ف) توفير جهاز تحديد المواقع (GPS) وأن تكون بالنطاق الجغرافى المحدد بالترخيص .
- (ص) وضع برنامج دورى للتنظيف والصيانة للوحدة والمعدات المستخدمة .
- (ق) تخزين الأغذية فى حاويات أو خزانات نظيفة ومحمية ومغلقة لمنع التلوث ، ويجب استخدام المكونات الغذائية قبل انتهاء الصلاحية .
- (ر) الفصل فى التخزين والتحصير والعرض بين المواد الغذائية والمواد الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث العرضى .
- (ش) اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للوقاية من الآفات والحشرات باستخدام برامج مكافحة الآفات وبدون الإضرار بالغذاء .
- (ت) توفير حاويات قمامة من مادة مناسبة ومحكمة الغلق وتفتح بالقدم .
- (ث) استخدام أطباق و مواد التغليف ذات الاستخدام الواحد وأن تكون مناسبة لاستخدامات الأغذية .
- (خ) أن يتم تسييح الغذاء بطريقة مناسبة تضمن عدم تلوثه .
- (ذ) أن يتم التحكم فى درجات الحرارة أثناء عمليات التداول المختلفة مثل التخزين المجمد ( -١٨) والتبريد من (صفر إلى ٥ م) والتحكم فى درجة حرارة الطبخ وتوفير حافظ حرارى للأطعمة المطبوخة على درجة حرارة أكثر من ٦٣ م .

### ( المادة الخامسة )

#### الشروط الصحية للعاملين

- ( أ ) الالتزام بالتدريب على البرامج الأساسية لتداول الغذاء لمسئول المركبة من إحدى الجهات المسجلة لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- (ب) ارتداء العاملين ملابس واقية نظيفة وأغطية رأس وعدم لمس الأغذية بشكل مباشر عند التعامل مع الأغذية الجاهزة للأكل (استعمال القفازات عند الحاجة) .

(ج) الامتناع عن أى عادة غير صحية مثل التدخين ، الأكل والشرب خلال فترة العمل وأثناء تواجد العامل داخل الوحدة وعدم ارتداء الحلى والمجوهرات وعدم تداول النقود أثناء تجهيز الأطعمة .

(د) غسل الأيدي باستمرار أثناء العمل .

(هـ) استعمال المناشف الورقية فى التنظيف وعدم استخدام فوط القماش .

(و) الامتناع عن تداول الغذاء عند الإصابة بأى من الأمراض التى تنتقل عبر الغذاء أو على سبيل المثال ؛ أى من الأعراض التالية : اليرقان ، والإسهال ، والتقيؤ ، والحمى ، والتهاب الحلق .

#### ( المادة السادسة )

لرئيس مجلس إدارة الهيئة إصدار ملاحق تعدد مكملة لهذا القرار .

#### ( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، كما تنشر هذه الاشتراطات والإجراءات على الموقع الخاص بالهيئة .

تحريراً فى ٢٢/٧/٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة

**أ.د. حسين منصور**

## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

بتحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة

#### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠٢٠ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

أولاً - يتم تحصيل مصاريف إدارية لدراسة الطلبات التالية :

- ١- مبلغ ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً مصرياً) لطلب فحص أو استيفاء رسالة وارد .
- ٢- مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري) لطلب مرتجع الصادر برسم الوارد .
- ٣- مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصري) لطلب تظلم .
- ٤- مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري) لطلب استخراج صورة طبق الأصل من شهادة المطابقة .
- ٥- مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري) لطلب الحصول على بيانات عن الكميات الواردة لمنتج غذائي معين .

**ثانياً - يتم تحصيل مقابل تقديم خدمة كما يلي :**

- ١- مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه مصري) للتظلم في حالة الاستعجال .
- ٢- مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري) لإجراء معاينة أو فحص رسالة بعد مواعيد العمل الرسمية المقررة بفروع الهيئة غير الكائنة بالموانئ (بعد الساعة ٤ عصرًا حتى الساعة ٨ صباحًا) .
- ٣- مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه فقط مصري) لإجراء معاينة ثانية لرسالة غذائية واردة تم رفضها ووافقت لجنة التظلمات على طلب صاحب الشأن بإجراء الفرز والتجنيب ثم إجراء معاينة ثانية للرسالة في حالة طلبه ذلك .
- ٤- مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري) للإشراف على معالجة رسالة غذائية داخل نطاق المحافظة الكائن بها الميناء سواء كان داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، وتزداد القيمة إلى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصري) في حال كانت المعالجة خارج نطاق المحافظة الكائن بها الميناء .
- ٥- بمبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري) للإشراف على إعدام غذاء داخل دائرة جمركية أو في مدفن صحي داخل نطاق المحافظة الكائن بها فرع الهيئة ، وتزداد القيمة إلى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصري) في حال كان الإعدام خارج نطاق المحافظة الكائن بها فرع الهيئة .
- ٦- مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري لا غير) لاستخدام سيارة الهيئة لانتقال مفتشى الهيئة حتى مسافة ١٠٠ كيلو متر من فرع الهيئة للإشراف على معالجة رسالة غذائية / إعدام غذاء / سحب عينات ، وذلك في حالة عدم توفير صاحب الشأن وسيلة انتقال مناسبة ، وتزداد القيمة إلى ٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه مصري لا غير) للانتقال حتى مسافة ٢٠٠ كيلو متر من فرع الهيئة وإلى ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه مصري) للانتقال حتى مسافة ٥٠٠ كيلو متر من فرع الهيئة .

٧- مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) لمد المهلة المقررة لمعالجة رسالة غذائية واردة ، والمحددة بفترة ١٤ يوماً من تاريخ الإخطار بنتيجة التظلم من قرار فحص الرسالة ، لفترة مماثلة ، إذا تم تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام من انتهاء المهلة الأولى للمعالجة ، وتزداد قيمة المبلغ إلى ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه فقط مصرى) ، إذا تم تقديم الطلب بعد ذلك وقبل مرور ٢٨ يوماً من تاريخ الإخطار بنتيجة التظلم .

٨- مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لرفع الحظر المفروض على الشركات التى لم تنته من المعالجة خلال المهلة المقررة بالبند السابق بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) لمد المهلة المقررة للمعالجة ، ويراعى حظر إصدار أى نتائج لأى رسائل أخرى واردة للشركة فى حالة عدم تقديمها بطلب مد المهلة .

### **ثالثاً - رسوم تكويد ونقل وفحص عينة غذائية :**

١- **تكويد العينة الواحدة :** بقيمة ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً مصرياً فقط) .

٢- **نقل العينة الواحدة إلى معمل :**

داخل نطاق الميناء بقيمة ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً مصرياً فقط) .

خارج نطاق الميناء وداخل حدود نفس المحافظة التى يوجد بها الميناء

بقيمة ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً مصرياً فقط) .

خارج نطاق المحافظة التى يوجد بها الميناء بقيمة ٢٥٠ جنيهاً (مائتان وخمسون

جنيهاً مصرياً) لمسافة لا تزيد عن ١٠٠ كيلو متر من الميناء ويتم تحصيل جنيه واحد

إضافى عن كل كيلو متر بعد ذلك .

٣- الرسوم المقررة لفحص العينات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك وتقوم الهيئة بتحصيلها لحساب معامل الفحص بالإضافة إلى (١٠%) من هذه الرسوم يتم تحصيلها لحساب الهيئة كمقابل لتقديم خدمة معملية .

### ( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠ ، على أن يُنشر في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/٨/٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

**أ.د. حسين منصور**